تاء – البلاغ رقم ١٤٥٦/٢٠٠٦، *'سين' ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة 'سين' (باسمها وباسم ابنتها 'صاد') (يمثلهما محام هو السيد خوسي لويس ماثون كوستا)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	'صاد'
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تبرئة أب اتهم بالاعتداء جنسياً على ابنته البالغة من العمر ثلاث سنوات وإعادة منحه حق الزيارة
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل الكافي على الادعاءات ؛ وإساءة استخدام الحق في تقديم بلاغات؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	ادعاء وجود إنكار للعدالة بسبب تقييم تعسفي للأدلة؛ وحق قاصر في حياة خاصة وشخصية؛ وحق قاصر في الحماية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويرفق بهذا القرار نص رأيين مخالفين أحدهما موقع من أعضاء اللجنة السيد راجسومر لالاه والسيدة كريستين شانيه والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والآخر من السيدة روث ودجوود والسير نايجل رودلي.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٥٦/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم 'سين'، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، هي السيدة 'سين'، مواطنة إسبانية مولودة في عام ١٩٦٣. وهي تتصرف باسمها وباسم ابنتها 'صاد' المولودة في عام ١٩٩٤. وتدعي أن ابنتها وقعت ضحية لانتهاكات إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، مقترنتين بالمادة ١٧ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي خوسي لويس ماثون كوستا.

١-٢ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر في مقبولية القضية وأسسها الموضوعية في آن واحد.

الوقائع المعروضة

٢-١ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أقامت صاحبة البلاغ، وهي موظفة بأحد المصارف تقيم في مورسيا ومنفصلة بقرار قضائي عن 'عين'، دعوى ضد هذا الأخير مدعية أنه اعتدى جنسياً على ابنتهما، التي كانت تبلغ ثلاث سنوات من العمر في وقت حدوث الوقائع. واستندت الدعوى إلى سلوك الطفلة وتعليقاتها بعد زياراتها لوالدها، وإلى تقرير طبيب نفسي للأطفال، وشهادة خطية من روضة الأطفال الذي كانت تتردد عليها الطفلة.

٢-٢ وبموجب قرار مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قرر قاضي التحقيق رقم ٥ في مورسيا إجراء تحر استناداً إلى الدعوى. وقرر القاضي نفسه بموجب أمر مؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أن يعلق مؤقتاً ترتيبات الزيارة بين الأب وابنته. ونتيجة للتحري الذي أجري في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أصدر القاضي أمر ملاحقة وأحال ملف القضية إلى محكمة مقاطعة مورسيا، بعدما وصف مكتب المدعي العام الوقائع بأنها تشكل جريمة متواصلة متمثلة في إيذاء جنسي لقاصر، وفقاً للمواد ٧٤ و١٨١-١ و١٨١-٢ و١٨١-٣ و١٩٢-٢ من القانون الجنائي الإسباني. وجاء في الاتهام أيضاً أن الوقائع تشكل جريمة الشروع في اعتداء جنسي.

٢-٣ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، برأت *محكمة المقاطعة* ساحة السيد 'عين' من الجرائم المدعاة وهي الإيذاء والاعتداء الجنسيان. وتضمن نص الحكم العناصر المثبتة التالية:

- بعد انفصال طرفي القضية قانونياً في بداية عام ١٩٩٧، لم تتوقف منازعاتهما القضائية بشأن ترتيبات زيارة ابنتهما، حيث أقاما في هذا السياق نحو ٢٠ دعوى جنائية.

- في الفترة من نهاية أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لاحظت المربيات في روضة الأطفال التي كانت ابنة صاحبة البلاغ مسجلة فيها تغيراً في سلوك القاصر بعد زياراتها إلى والدها، حيث كانت تغلب عليها العصبية ويبدو عليها النعاس والتعب المفرط، وكانت تكرر حديثها عن لعبة "السلحفاة الصغيرة"، موضحة أن لدى والدها سلحفاة صغيرة تحت سرواله وملابسه الداخلية كانت تمسك بها وتقبلها؛ وفي بعض المرات، كانت الطفلة ترسم السلحفاة في شكل ذَكَرٍ.

- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قررت المشرفة على روضة الأطفال إخبار صاحبة البلاغ بالوقائع السالفة الذكر. وعرضت صاحبة البلاغ المسألة على طبيبها النفسي، الذي أحالها إلى أخصائية أمراض نسائية. واستنتجت الأخصائية أن حالة الطفلة كانت عادية بدنياً لكن فتحة المهبل كانت تبدو متسعة، وأثار انتباهها غياب رد فعل من جانب الطفلة خلال الفحص، وهو أمر بدا لها غير معتاد لدى طفلة من عمرها. وعرضت الأم ابنتها لاحقاً على طبيب نفسي للأطفال، الذي أصدر تقريراً أولياً يستنتج وجود إيذاء جنسي، تمثل، على الأقل، في تعرضها لمشاهدة ذَكَر في حالة انتصاب وتناولها له بحركات استمنائية وتقبيلها له في سياق لعب إثارة جنسية.

٢-٤ وركزت مناقشات جلسة المحاكمة على الأدلة التي قُدِّمت دعماً للاتهام، وهي: (أ) التقرير وتسجيل الفيديو اللذان أعدهما الطبيبة النفسية والمساعدة الاجتماعية التابعتان للفريق التقني لقاضي شؤون الأسرة؛ و(ب) تقرير الطبيب النفسي للأطفال الذي فحص الطفلة؛ و(ج) شهادة المربيات العاملات في روضة الأطفال؛ و(د) تقرير أخصائية الأمراض النسائية التي عاينت الطفلة. وبعدما بحثت المحكمة كل واحد من الأدلة المقدمة، خلصت إلى أن الأدلة لا "تمثل أساسا قوياً يمكن أن يستنتج منه وقوع الاعتداء بالفعل. فسن الطفلة الصغير وخلفية الوقائع، التي تدور في سياق انفصال الزوجين في ظروف من التنازع، يجعلان من الصعب للغاية تحديد ما وقع. وكان من الأجدر بالتالي الاعتماد على إجراءات دقيقة ومتأنية تُعهد إلى أخصائيين، في ظل تدخل قضائي من البداية، الأمر الذي كان من شأنه إتاحة الحصول على تصريح من الطفلة ينطوي على ما يكفي من ضمانات، وتسجيله بوسيلة سمعية بصرية لتسهيل العودة إليه كلما تطلب الأمر ذلك، ولا سيما خلال جلسة المحاكمة [...]. ونظراً إلى أن هذه الخطوات لم تتبع، فإن الأدلة التي ربما كانت موجودة قد فقدت نهائياً. وإضافة إلى ذلك، فإن الأب لم ينفك ينكر الوقائع، متمسكاً بسرد متسق وثابت في مجمله وبدون أية ثغرات[1].

٢-٥ وأبطل حكم البراءة الصادر عن محكمة مقاطعة مورسيا قرار قاضي التحقيق رقم ٥ في مورسيا المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والمتمثل في إلغاء ترتيبات الزيارة كإجراء وقائي. واعتبرت محكمة مقاطعة مورسيا أنها "وإن كان بإمكانها أن تتخذ إجراءات، وفقاً للمادة ١٥٨ من القانون المدني، وبصورة عامة وفقاً للقانون التنظيمي ٩٦/١ المتعلق بالحماية القانونية للقاصرين، بقصد إصلاح وتطبيع العلاقات بين الأب وابنته، التي تضررت بصورة جسيمة، بما يمس بمصلحة الطفلة، فإنها ترى أن هذه التدابير ينبغي أن تكون موضع أمر يصدر - في أقرب وقت - عن قاضي شؤون الأسرة الذي تولى النظر في قضية انفصال الزوجين، حيث إن له وسائل أنسب مما هو متاح لمحكمة المقاطعة (الفريق النفسي والاجتماعي) تمكنه من وضع الترتيبات التي يعتبرها خبراؤه أصلح، علماً بأن الهدف الأساسي يظل هو خدمة المصالح الفضلى للطفلة، وأن هذا الهدف لا يقتصر فقط على استئناف

التواصل والزيارات وإنما يمتد ليشمل إصلاح وتقوية الأواصر بين الأب وابنته التي لشد ما تحتاج إليها الطفلة حفاظاً على استقرارها الشخصي والعاطفي، مع الحذر بصفة خاصة ممن يود الوقوف في طريق ذلك"[٢].

٢-٦ وتقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى المحكمة العليا لنقض حكم محكمة المقاطعة، مدعية وجود انتهاك لحق الحماية القانونية الفعالة والضمانات المتعلقة بحق الدفاع المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ من الدستور الإسباني، معتبرة أن محكمة المقاطعة لم تتلق سرداً للوقائع من الضحية مباشرة. وادعت صاحبة البلاغ أيضاً أن المحكمة أخطأت في تقدير تقارير الخبرة وإفادات الشهود. وفي الأخير، طعنت صاحبة البلاغ في عدم تطبيق المادتين ١٨١-١ و١٩٢ من القانون الجنائي، مدعية أن الوقائع المثبتة تندرج في الجرائم الواردة في هاتين المادتين.

٢-٧ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا جميع أسس طلب النقض واعتبرت أن محكمة المقاطعة عللت بما يكفي حكم البراءة، وأنها تناولت صراحة الأدلة التي عُرضت عليها، ولا سيما فيما يتعلق بمشكلة عدم إدلاء الضحية المزعومة بأقوالها مباشرة، مستنتجة عدم كفاية أدلة الاتهام لإضعاف حق المتهم في افتراض براءته. واعتبرت المحكمة أيضاً أن "الأدلة القائمة على المستندات والإفادات المقدمة خلال المحاكمة لم تكن موثوقة بالقدر الكافي، الأمر الذي برر استنتاج المحكمة وجود أسباب كافية تبعث على الشك في الوقائع وتحول دون الوصول إلى القناعة اللازمة للإدانة". وأخيراً، اعتبرت المحكمة أن ما ورد في وصف الحقائق المذكورة في حكم المحكمة لا يبرر أخذها على محمل الجرائم المدعاة لأن الأدلة التي جُمعت لم تمكن المحكمة من أن تستنتج أن الاعتداءات قد وقعت بالفعل.

٢-٨ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ طلب حماية مؤقتة (أمبارو) إلى المحكمة الدستورية، وعللت ذلك بثلاثة أسباب: (أ) المساس بحقوق الدفاع بسبب الحكم ببطلان الدليل الرئيسي للاتهام، المتمثل في تسجيل فيديو لتصريح الطفلة أمام فريق تقني تابع لقاضي شؤون الأسرة، وتعذر إدلاء الطفلة بأقوالها مباشرة أمام المحكمة؛ و(ب) الطابع التعسفي الواضح للحكمين الصادرين في المرحلة الابتدائية وفي الاستئناف من حيث تقييم الأدلة؛ و(ج) انتهاك الحق في الحياة الخاصة والشخصية للطفلة نظراً إلى أن حكم البراءة قضى باستئناف عاجل للتواصل بين الطفلة ووالدها.

٢-٩ وبموجب قرار مؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الدستورية طلب الحماية المؤقتة الذي تقدمت به صاحبة البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك حق الطفلة في الحياة الخاصة والشخصية، اعتبرت المحكمة أن هذه الحجة لم تقدم في طلب النقض، الأمر الذي يجعلها غير مقبولة بالنظر إلى الطابع الفرعي لطلب الحماية المؤقتة. وفيما يتعلق بالتظلم المستند إلى المساس بحقوق الدفاع بسبب رفض الاعتراف بصحة الدليل الرئيسي للاتهام، اعتبرت المحكمة الدستورية أن محكمة المقاطعة قد اعتبرت هذا الدليل دليلاً مشروعاً واصفة إياه "بعنصر إثبات رئيسي"، أي أنها لم تنف صحة الدليل في حد ذاته، ما دام قد قُبل وجرى تناوله في الجلسة العامة، وإنما نفت صحة الهدف المنشود، وهو استخدامه كدليل لإدانة المتهم، لأن تناول الإثبات لم يستوف الشروط المطلوبة لضمان مصداقية أقوال الطفلة. وأخيراً، فيما يتعلق بالنقطة التي ادعي فيها المساس بحقوق الدفاع بسبب الطابع التعسفي لتقييم الأدلة من جانب محكمة المقاطعة، ذكّرت المحكمة بأن طلب الحماية المؤقتة ليس السبيل الملائم للحصول على إعادة بحث التقييم الذي أجرته المحكمة الابتدائية لعناصر الإثبات، ما عدا إذا تصرفت بصورة تعسفية أو غير معقولة. ولاحظت المحكمة أن محكمة المقاطعة قيّمت كل واحد من الأدلة (الخبرة والإفادات)

بصورة دقيقة وتناولتها خلال المحاكمة واستبعدتها الواحدة تلو الأخرى مبررة قرارها بصورة لم تكن في أي حال من الأحوال لتعتبر غير معقولة أو تعسفية.

فحوى الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ وجود إنكار للعدالة انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، لأن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف رفضتا صحة دليل إثبات مقدم في شكل تسجيل فيديو أنجزه الفريق التقني لقاضي شؤون الأسرة، وهو دليل لم يكن ممكناً تناوله، بالنظر إلى طبيعته، إلا بالطريقة التي جرى تناوله بها بسبب صغر سن الشاهدة وطول المدة التي انقضت قبل إجراء المحاكمة، الأمر الذي أدى بالطفلة إلى عدم تذكر الوقائع. وأشارت صاحبة البلاغ إلى تناقض الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة وحكم المحكمة العليا، حيث صرحت المحكمتان بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لم يكن ممكناً إثباتها إلا بالاستماع إلى أقوال الطفلة مباشرة خلال المحاكمة، مع أنهما اعترفتا في الوقت ذاته باستحالة إعادة تلقي الإفادة بسبب سن الطفلة والمدة التي كانت تفصل الوقائع عن تاريخ المحاكمة. واستناداً إلى صاحبة البلاغ، فإن الدليل المقام مسبقاً والمتمثل في تصريح الطفلة المسجل على وسائط فيديو والذي كان يمكن عرضه خلال المحاكمة هو الوسيلة المتاحة الوحيدة لإعادة الاستماع إلى أقوالها؛ وبالتالي، كان من اللازم أن تولى له أهمية أساسية. غير أن المحكمتين اللتين بتتا في القضية نفتا صحة هذا الدليل، وتركتا الطرف المدعي بدون وسيلة للدفاع.

٣-٢ وادّعت صاحبة البلاغ وجود إنكار للعدالة بسبب الطابع التعسفي الواضح للحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف من حيث تقييم الأدلة. وقالت صاحبة البلاغ إن المحكمتين لجأتا إلى أسلوب "الإثبات الشيطاني"، أو الإثبات المستحيل، ومؤداه أن تصريح الطفلة أمام قضاة محكمة المقاطعة هو الإثبات الوحيد الذي يكفي كدليل إدانة، وهو إثبات لا يمكن تناوله في القضية.

٣-٣ وأخيراً، زعمت صاحبة البلاغ أن الأمر الصادر عن محكمة المقاطعة والرامي إلى إعادة التواصل على وجه الاستعجال بين الطفلة ووالدها، والذي يلغي تعليق ترتيبات الزيارة، هو انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، مقترنة بالمادة ١٧. وأفادت صاحبة البلاغ بأن هذا الأمر يترك الطفلة بدون حماية، وهو أمر يخالف ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٤. وأضافت أن هذا الإجراء، بإرغامها على التعايش مع والدها، الذي اعتدى عليها جنسياً بحسب الأدلة المتعددة التي وردت في سرد الوقائع المسجلة في الحكم، هو أيضاً بمثابة تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للطفلة. وأشارت إلى أن قاضي شؤون الأسرة هو المخول تحديد تدابير حماية القاصر، مع أنه ليس ملزماً بحكم التبرئة، وإن كان هذا الحكم يضعه تحت ضغط بيِّن وغير مشروع، ما دامت محكمة مقاطعة مورسيا سلطة أعلى درجة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ أكدت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أن البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يقوم على أساس، وأنه يشكل إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات، وأن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن شكوى صاحبة البلاغ تتعلق بمسألة تقييم الأدلة، التي جرى تحليلها بدقة من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم. واعتبرت هذه المحكمة، استناداً إلى دليل تسجيل الفيديو لتصريح الطفلة الذي أنجزه الفريق التقني لقاضي شؤون الأسرة، أن "تصريح الطفلة المذكور ليست له قيمة لأنها لم تسرد الوقائع تلقائياً

كما تتذكرها وإنما بالإجابة على أسئلة ملموسة طرحت عليها بإلحاح وتنطوي على إيحاءات إيجابية وسلبية تُستشف منها الأجوبة، وأن الطفلة امتثلت لذلك محاولة إرضاء الكبار والتخلص من موضوع لا يهمّها مطلقاً. وإضافة إلى ذلك، فإن تكرار هذه المقابلة في عدة مناسبات كان أمراً يتوقع فشله، بالنظر إلى احتمال أن تفقد الطفلة القدرة على التمييز بين ما وقع بالفعل والمعلومات التي تلقتها من الخارج والتي استوعبتها بعفوية في أقوالها". وأشارت الدولة الطرف إلى أن كل الأدلة المقدمة خلال المحاكمة خضعت لتقييم دقيق وملموس من جانب محكمة المقاطعة، بما في ذلك تصريحات المشتكية والمتهم، وهو ما أدى بها إلى اتخاذ الحكم بالبراءة. وذكّرت بأن اللجنة ليست مخولة، كما قالت في مناسبات عدة، أن تحل محل المحاكم الوطنية في تقييم عناصر الإثبات، إلا إذا ثبت أن هذا التقييم كان تعسفياً بصورة واضحة أو كان بمثابة إنكار للعدالة. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه يكفي قراءة حكم البراءة الصادر عن محكمة المقاطعة ليتبين أن تحليل هذه المحكمة كان دقيقاً وأنه لا مجال مطلقاً لنعته بالتعسفي.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، لاحظت الدولة الطرف أنه من المنطقي تماماً أن تبلغ محكمة المقاطعة قاضي شؤون الأسرة بحكم البراءة من أجل وضع حد للتدابير التي اعتمدت فيما يتعلق بترتيبات الزيارة في انتظار انتهاء المحاكمة. وأشارت إلى أن التعبير المستخدم من جانب محكمة المقاطعة قد فُسر على نحو خاطئ من جانب صاحبة البلاغ، ونصه: "أن يبلَّغ هذا القرار إلى قاضي شؤون الأسرة [...] لكي يأخذ علماً به ويتخذ على وجه الاستعجال (المادة ١٥٨ من القانون المدني) القرارات الملائمة من أجل تطبيع العلاقات بين الوالد وابنته مع اتخاذ ما يلزم من احتياطات يراها مناسبة". وقالت الدولة الطرف إنه وفقاً للمادة ١٥٨ الوارد ذكرها أعلاه "يمكن اتخاذ تدابير حماية القاصرين في إطار أي إجراء مدني أو جنائي أو في إطار إجراء خاضع لجهة غير قضائية"؛ وبدون المساس بتلك التدابير تكتفي المحكمة بإبلاغ قرارها إلى قاضي شؤون الأسرة لكي يتخذ القرار المناسب.

٤-٤ وأفادت الدولة الطرف بأنه في جميع الأحوال ليست التدابير التي كان من الممكن أن يتخذها قاضي شؤون الأسرة وفقاً لحكم البراءة الذي بُلغ به موضع اعتراض في هذه القضية، وهو ما يعني أن سبل الانتصاف الداخلية المتاحة في هذا الصدد فيما يتعلق بالانتهاك المدّعى استناداً إلى المادتين ١٧ و٢٤ من العهد لم تستنفد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥- عرضت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، وأعادت تأكيد الحجج المبينة في ملاحظاتها المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

تعليقات إضافية قدمتها صاحبة البلاغ

٦-١ قالت صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إن الأمر الصادر عن محكمة المقاطعة بقصد إبلاغ قاضي شؤون الأسرة بحكم البراءة من أجل إعادة التواصل على وجه الاستعجال بين الأب وابنته تسبب في حالة قلق عميق انتابت الطفلة. وأكدت صاحبة البلاغ أن المادة ١٥٨ من القانون المدني لا تلزم قاضي شؤون الأسرة باعتماد إجراء من هذا القبيل لكن الفقرة ٤ من المادة نفسها تفرض على القاضي واجب اعتماد الإجراءات المناسبة بمبادرة منه لجعل القاصر في منأى عن أي خطر أو ضرر. وأضافت صاحبة البلاغ أنه

على الرغم من أن قاضي شؤون الأسرة لم ينفذ الطلب الوارد في الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة، فإنها عاشت لسنين في ظل شعور بالذعر من أن يطلب الأب في أي لحظة ممارسة حقه في زيارة الطفلة.

٦-٢ وتصر صاحبة البلاغ على أن حقيقة الاعتداءات الجنسية التي تعرضت لها الطفلة تستشف من الوقائع المثبتة في الحكم، وهي وقائع قالت إن محكمة المقاطعة لم تضعها في الاعتبار عندما نطقت بحكم البراءة، الأمر الذي ترك الطفلة عرضة للضرر.

٦-٣ وأكدت صاحبة البلاغ أن عدم الإقرار بصحة دليل الإثبات المتمثل في تسجيل الفيديو لتصريح الطفلة هو أمر تعسفي يكرس عدم المعاقبة على اللواط.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تزعم فيها أن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد فيما يتعلق بالشكاوى المستندة إلى المادتين ١٧ و٢٤ من العهد، نظراً إلى أن مسألة عدم صحة التدابير المتخذة من جانب قاضي شؤون الأسرة بشأن إمكانية استئناف ترتيبات الزيارة لم تطرح أمام محكمة محلية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، بما في ذلك طلب الحماية المؤقتة المقدم إلى المحكمة الدستورية، والذي ادعت فيه انتهاك حق الطفلة في الحياة الخاصة.

٧-٤ أما فيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بعدم وجود أساس للشكوى استناداً إلى المادة ١٧، فإن اللجنة تلاحظ أن هذه الشكوى تستند إلى قرار محكمة المقاطعة، الذي أكدته المحكمة العليا، والقاضي برفض صحة الإثبات الذي قدمته صاحبة البلاغ. وقد تكون محكمة المقاطعة والمحكمة العليا قد جاءتا بتصرف تعسفي في ذلك، الأمر الذي يمكن أن يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، ويشكل أساس تظلم من انتهاك المادتين ١٧ و٢٤. وترى اللجنة أن الشكوى المستندة إلى هاتين المادتين تستند إلى ما يكفي من إثبات لأغراض المقبولية.

٧-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تدفع فيها بوجود إساءة استخدام للحق في تقديم بلاغات، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت هذا الادعاء وأنه، إضافة إلى ذلك، لا يوجد سبب يدعو إلى افتراض أمر من هذا القبيل في ضوء ظروف القضية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي تزعم فيها أنها كانت ضحية إنكار تعسفي للعدالة بسبب تقييم المحاكم الداخلية لإثباتات الاتهام المقدمة، حيث اعتبرت المحاكم أن الدليل المقدم - تسجيل الفيديو لتصريحات الطفلة - لا يعتد به، وهو دليل ما كان ممكناً تناوله إلا بالطريقة التي جرى تناوله بها، بالنظر إلى صغر سن الطفلة وطول المدة التي انقضت قبل المحاكمة. كما تحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات الدولة الطرف التي تزعم فيها أن جميع الأدلة، بما فيها تسجيل الفيديو لتصريحات الطفلة، كانت موضع تحليل دقيق للغاية من جانب المحكمة التي أصدرت الحكم والتي استبعدتها لأسباب منطقية.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى أنه، وفقاً لاجتهادها القانوني الراسخ، يقع تقييم عناصر الإثبات مبدئياً على المحاكم الوطنية، ما لم يتسن إقامة الدليل على أن تقييمها كان مشوباً بتعسف واضح أو كان بمثابة إنكار للعدالة[٣]. وتلاحظ اللجنة أن محكمة المقاطعة حللت بدقة جميع إثباتات الاتهام، كل واحد على حدة وعلى نحو عقلاني. وأعادت المحكمة العليا بدورها تقييم بحث محكمة المقاطعة لعناصر الإثبات تقييماً دقيقاً، مستنتجة أنها كانت منطقية وكافية. وعلى وجه التحديد، ففيما يتعلق بدليل الإثبات الذي اعتبرته صاحبة البلاغ أساسياً، أي تسجيل الفيديو لتصريح الطفلة الذي أنجزه الفريق التقني التابع لقاضي شؤون الأسرة، لاحظت اللجنة أن هذا الإثبات بدوره كان موضع تحليل دقيق من جانب محكمة المقاطعة، التي اعتبرته غير كاف نظراً إلى الظروف التي جرى تناوله فيها وإلى صغر سن الطفلة. وتعتبر اللجنة أنها ليست في وضع يخولها الحكم على وجاهة الحجج التي عرضتها محكمة المقاطعة لاستبعاد الإثبات المقدم، الذي اعتبرته غير كاف، بما أن الأسباب المبينة في تعليلها واتساق استدلالها كانا موضع تحقق. وتعتبر اللجنة بالتالي أنه لا توجد عناصر كافية للقول بوجود تعسف من جانب المحاكم الوطنية في تقييم عناصر إثبات الاتهام.

٨-٤ ونظراً إلى أن اللجنة لا تلاحظ وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإنها ترى أن تظلم صاحبة البلاغ المعلل بوجود انتهاك للمادتين ١٧ و٢٤ لا يقوم على سند قانوني. فكون المحكمتين قد حكمتا ببراءة زوج صاحبة البلاغ أمر لا يشكل سبباً كافياً لاعتبار حدوث انتهاك للحقوق المكرسة في المادتين ١٧ و٢٤ من العهد.

٩- وفي ضوء ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) الحكم رقم ٢٠٠٢/٣٢ الصادر عن محكمة مقاطعة مورسيا في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الأساس القانوني السابع.

(٢) الحكم رقم ٢٠٠٢/٣٢، المرجع المذكور، الأساس القانوني السابع، في النهاية.

(٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *يرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم مقبولية البلاغ اعتمدته اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

تذييل

رأي مخالف لأعضاء اللجنة السيد *راجسومر لالاه والسيدة كريستين شانيه* والسيد *برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي*

إن شكوى صاحبة البلاغ المقدمة استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ليست مقبولة من وجهة نظرنا للأسباب التالية:

- العهد لا يخول الحق في إخضاع شخص آخر للملاحقة القانونية (انظر بصفة خاصة البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٨ (*دي غروت ضد هولندا*)، المطابق للاجتهاد القانوني الراسخ للجنة)؛

- في سياق الإجراءات القضائية، ترمي أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ وأحكام الفقرات الأخرى من المادة ١٤ إلى حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وليس حق الادعاء العام؛

- لا أحد ينكر حق صاحبة البلاغ، بوصفها أمّاً، في الحرص على حماية ابنتها، وعلى غرار ما أوضحته المحكمة العليا، كانت محكمة شؤون الأسرة هي الجهة الأنسب للبت في أي مسألة ذات صلة بهذا الموضوع.

[توقيع]: السيد راجسومر لالاه
[توقيع]: السيدة كريستين شانيه
[توقيع]: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف لعضوي اللجنة السيدة *روث ودجوود والسير نايجل رودلي* (رأي مؤيد)

في سياق ممارسات اللجنة، تراعي اللجنة عموماً القرارات المبررة للمحاكم الوطنية من حيث تقييم عناصر الإثبات المقدمة خلال المحاكمات. وفي القضية المعروضة على اللجنة، يتعلق الأمر بطفلة صغيرة جداً يُزعم أنها كانت ضحية اعتداء جنسي خطير من جانب والدها. واستبعدت المحاكم الجنائية الإسبانية تصريح الطفلة المسجل على شريط فيديو، لأنه تضمن أسئلة توحي بإجابة بعينها، وتكرَّر طرحها على الطفلة. وإضافة إلى ذلك، لم تعد الطفلة تتذكر الوقائع ولم تعد قادرة على تأكيدها في سياق جلسة عامة. وعلى غرار اللجنة، فإني أوافق على هذا القرار.

غير أني أود التنبيه إلى محدودية قرارنا. فالأطفال يتمتعون بحق قانوني وأخلاقي في الحماية من كل ضرر مادي وجنسي، استناداً إلى المواد ٧ و٩ و١٧ و٢٣ من العهد. والقواعد المطبقة على أدلة الإثبات في القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال وبحق الزيارة يمكن أن تختلف كثيراً عن القواعد المطبقة في سياق محاكمة جنائية.

وفي سياق القضية المعروضة، دعت محكمة المقاطعة بقوة، بعد تبرئة ساحة الوالد الملاحق بتهمة الاعتداء الجنسي، محكمة شؤون الأسرة، أو بالأحرى أمرتها، إلى أن تعيد للوالد المتهم حقه في الزيارة، تاركة مع ذلك لمحكمة شؤون الأسرة حرية تحديد الترتيبات المناسبة لذلك. ورفضت هذه المحكمة اتباع رأي محكمة المقاطعة.

ويبدو أن محكمة المقاطعة قد أغفلت في الأمر الصادر عنها أن قواعد الإثبات المطبقة في القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وحق الزيارة تختلف بصورة كبيرة، وبوجه حق، عن قواعد الأدلة شبه المطلقة المطلوبة في الإجراءات الجنائية. وبالتالي، ففي هذه القضية، كان من حق مقدمة البلاغ، المتصرفة باسم ابنتها، أن تتظلم من أن حق الحماية الذي يتمتع به جميع الأطفال ما كان ينبغي أن يُغفل، حتى في ظل البراءة الجنائية.

[توقيع]: السيدة روث ودجوود
[توقيع]: السير نايجل رودلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر الوثيقة لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]